[489] يحكم فينا بحكم ا عز وجل فأتى رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى علي ابن أبي طالب ومعه الأعرابي، فقال " عليه السلام " مالك يا رسول ا؟ فقال يا أبا الحسن: أحكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال عليه السلام: ما تدعي على رسول ا؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه، فقال ما تقول يا رسول ا؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي: أصدق رسول ا فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني، فأخرج " عليه السلام " سيفه فضرب عنقه. فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لم فعلت ذلك يا علي؟ فقال: يا رسول ا نحن نصدقك على أمر ا ونهيه وأمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي ا عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول ا فيما قال؟ فقال لا ما أوفاني شيئا، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم ا لا ما حكمت به (1). وروت الشيعة أيضا عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال: خرج رسول ا (صلى ا عليه وآله) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمد أتشتري هذه الناقة، فقال النبي (صلى ا عليه وآله) نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ قال بمائتي درهم، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): ناقتك خير من هذا، قال: فما زال النبي (صلى ا عليه وآله) يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم، قال: فلما دفع النبي (عليه السلام) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة، وقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شئ فليقم البينة. قال: فأقبل رجل فقال النبي (ص): أترضى بالشيخ المقبل؟

(1) الفقيه: ج 3 ص 105 ح 3425، ورواه في الوسائل ج 18 ص 200 ح 1.